

## وسائل الشيعة

[ 416 ] الأُطعمة إن شاء الله 4. 58 - باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى. (9734) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس في الجمعة على ثلاثة منازل: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام شهدها بانصات وسكون فان ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " 1، ورجل شهدها بلبغ وقلق فذلك حظه، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلي فقد خالف السنة، وهو يسأل الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء حرمه. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن إسحاق 2. وعن أحمد بن هارون الفامي، عن أحمد بن إسحاق مثله 3. = يوم الجمعة في الحديثين 14 و 15 من الباب 39 وفي الحديث 1 من الباب 56 من هذه الأبواب. 4 يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 102 من أبواب المائدة وفي الباب 106 من أبواب الأُطعمة المباحة. الباب 58 فيه حديثان 1 - قرب الإسناد: 17 وأمالى الطوسي 2: 44. 1 الأنعام 6: 160. 2 أمالي الصدوق: 317 / 9. 3 لم نعثر على الحديث بهذا السند. (\*)